إتفاقية

بين

دولة الكويت

و

جمهورية كرواتيا

للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

إن دولة الكويت و جمهورية كرواتيا ، (والمشار إليهما فيما بعد "بالدولتين المتعاقدتين") ؛

رغبة في خلق الظروف المشجعة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد أتفقتا على ما يلي ؛

مـــادة ١
تعريفـــات

لأغراض هذه الإتفاقية و مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ،

١ - يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع لدولة متعاقدة ويتم إستثمارها في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة . ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق ملكية مثل عقود الإيجار والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفاع وحقوق أخرى مماثلة ؛

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو حصص أو أسهم والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين والأشكال الأخرى من فوائد الدين في شركة أو مشروع تجاري ، وكذلك الديون والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ، والعائدات المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار ؛

(جـ) مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة إقتصادية و مرتبط بإستثمار ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل ، دون حصر ، حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يمنح بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون ، بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو إستغلال الموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات ، وحقوق ممارسة أنشطة وخدمات إقتصادية وتجارية أخرى .

أي تغيير في الشكل الذي يتم به إستثمار أو إعادة إستثمار الأصول لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار .

٢ - يعني مصطلح "مستثمر" ،

(أ) بالنسبة لدولة متعاقدة ،

(١) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقانونها المطبق ، و

(٢) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وأي شخص إعتباري أو أي كيان آخر منشأ قانونياً بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المؤسسات العامة وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيريه والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية وشركات التضامن وشركات المساهمة والشركات والتنظيمات والإتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة ، بغض النظر عما إذا كانت ذات مسئولية محدودة أو بخلافه ، وأي كيان يتم تأسيسه خارج ولاية دولة متعاقدة كشخص إعتباري ويكون لتلك الدولة المتعاقدة أو لأي من مواطنيها أو لأي كيان يؤسس ضمن ولايتها مصلحة مؤثرة فيه .

(ب) بالنسبة " لدولة ثالثة " ، شخص طبيعي أو كيان قانوني أو تنظيم آخر يستوفي ، مع التعديل المقتضي حسب الحالة ، الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة لدولة متعاقدة .

٣ - يشمل مصطلح " يملك " أو " يهيمن " الملكية أو الهيمنة التي تتم مزاولتها من خلال مؤسسات فرعية أو زميلة أينما كان مقرها .

٤ - يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، ويتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم ومدفوعات الأتاوات والإدارة والمساعدة الفنية أو رسوم أخرى ، والمدفوعات العينية سواءً في شكل بضائع أو خدمات .

٥ - يعني مصطلح " إقليم " إقليم الدولة المتعاقدة المعترف به بموجب القانون الدولي بما في ذلك أية منطقة خارج البحر الإقليمي تحددت أو يجوز تحديدها وفقاً للقانون الدولي كمنطقة يجوز للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية بموجب قوانينها .

٦ - يعني مصطلح " الأنشطة المرتبطة " الأنشطة المتصلة بالإستثمار وتتضمن دون حصر ، أنشطة مثل :

(أ) إنشاء الفروع أو الوكالات أو المكاتب أو التسهيلات الأخرى والهيمنة عليها وصيانتها لغرض أداء العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات أو إكتساب الشركات أو المصالح في الشركات أو في ممتلكاتها ، والإدارة والهيمنة والصيانة والإستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصفية أو الحل أو تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(جـ) الإبرام والاداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالإستثمارات ؛

(د) الإكتساب والتملك والإستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع أنواعها بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها بأية وسيلة قانونية ؛

(هـ) إقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك الشراء والبيع وإصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق المالية المحلية ، وشراء النقد الأجنبي لغرض إدارة الإستثمارات .

٧ - يعني مصطلح " عملة قابلة للتحويل بحرية " أي عملة محددة من قبل صندوق النقد الدولي ، من فترة إلى اخرى ، كعملة قابلة للإستعمال بحرية إستناداً لمواد إتفاقية صندوق النقد الدولي وأية تعديلات متعلقة بذلك .

٨ - يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أية حال شهراً واحداً .

مادة ٢

تشجيع الإستثمارات

١ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ولوائحها المطبقة بتشجيع وقبول الإستثمارات والأنشطة المرتبطة في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين في إقليمها إلى إتخاذ وتنفيذ الإجراءات اللازمة حسبما يتطلبه منح التسهيلات المناسبة والحوافز والأشكال الأخرى من التشجيع للإستثمارات والانشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - يحق لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين التقدم للسلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى للحصول على التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى وتقوم هذه السلطات بمنح هؤلاء المستثمرين كافة المساعدات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة .

٤ - يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان إنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار في إقليم كل منهما .

٥ - يُسمح لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين موظفي الدرجات العليا من الإداريين والفنيين بغض النظر عن جنسياتهم ، ويتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين في هذا الخصوص إتاحة كافة التسهيلات اللازمة بالقدر الذي تسمح به قوانينها وأنظمتها . تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة قوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الشخص الطبيعي ، بدراسة وبحسن نية والنظر بعين الاعتبار للطلبات التي يقدمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى والموظفون الأساسيون المعينون من قبل هؤلاء المستثمرين ، بما في ذلك أفراد العائلة ، للدخول والمغادرة والإقامه المؤقتة في إقليمها لغرض ممارسة أنشطة تتصل بالعمل أو الإدارة أو الصيانة أو الإستعمال أو التمتع أو التصرف في إستثمار .

٦ - عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح إلى الحد المسموح به بمقتضى قوانينها وأنظمتها ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مـــادة ٣

حماية الإستثمارات

١ - تتمتع الإستثمارات والأنشطة المرتبطة التي تمت من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بالإسلوب الذي يتفق مع القانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالإدارة أو الصيانة أو الإستخدام أو الإنتفاع بـ أو التصرف في الإستثمارات أو أية أنشطة أخرى مرتبطة بإستثمارات .

٢ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة قوانينها ولوائحها وقراراتها وإجراءاتها الإدارية التي تتعلق أو تؤثر مباشرة بإستثمارات في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي إلتزام أو تعهد تكون طرفاً فيه يتعلق بإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - لا تخضع الإستثمارات بعد تأسيسها في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق أو تقيد توسعها أو صيانتها أو تؤثر سلبياً أو قد تعتبر ضارة بنموها ، ما لم تعتبر هذه المتطلبات حيوية لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة وبموجب المواصفات العالمية المطبقة .

٥ - توافق كل دولة متعاقدة ، من أجل تهيئة مناخ مناسب للإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، على القيام بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والوكالات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية ، وكذلك الحق في إختيار وتوظيف الاشخاص المؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .

٦ - في حالة تصفية إستثمار ، فإن الدخل الناتج عن التصفية سوف يمنح نفس أشكال الحماية والمعاملة الممنوحة للإستثمار الأولي ، بما في ذلك تلك الممنوحة بمقتضى المادة ٦ الواردة فيما بعد .

٧ - لن تخضع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحجز أو الحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مماثلة إلا وفقا للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادىء القانون الدولي المطبق ، والاحكام الأخرى المتعلقة بهذه الإتفاقية .

مـــادة ٤

معاملة الإستثمارات

١ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين في كل الأوقات للإستثمارات والأنشطة المرتبطة والتي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة .

ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة لإستثمارات وأنشطة مرتبطة خاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢ - تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بتعويض أو تحويلات أو عائدات أو إدارة أو صيانة أو إستعمال أو إنتفاع أو إكتساب أو تصرف في إستثماراتهم والأنشطة الأخرى المرتبطة بها ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة أيهما تكون الأكثر رعاية .

٣ - بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة لأي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيبات إقتصادية إقليمية أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛ أو

(ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضريبة .

٤ - يجب أن لا تفرض أي دولة متعاقدة على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع ، أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أية إجراءات أخرى ذات أثر تمييزي ضد إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح إستثمارات يقوم بها مستثمريها ، ما لم تعتبر هذه الإجراءات حيوية لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة وبموجب المواصفات العالمية المطبقة .

مـــادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١ - يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى للضرر أو الخسارة بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة

طوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة ، فيما يتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن ،

(أ) الاستيلاء المؤقت لممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ، أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف .

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الاستيلاء المؤقت أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . ويجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل و أن يُسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مـــادة ٦

نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أوسلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (المشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ " نزع الملكية ") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بالمصلحة الوطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري و كاف وفعال وشريطة أن تكون تلك الإجراءات قد أتخذت على أساس غير تمييزي ووفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمباديء التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع

ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (المشار إليه فيما بعد بـ " تاريخ التقييم ") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة حسب سعر السوق التجاري السائد ، ولكن ، على ألا تقل بأي حال عن معدل سعر الفائدة السائدة في مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله ، من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ دفع التعويض .

إذا تعذرمعرفة القيمة السوقية العادلة بسهولة ، يحدد التعويض بناءً على مبادىء منصفة أخذاً في الإعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار ، والعائدات الجارية ، وقيمة التدفق النقدي المحتسب ، والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . يتم دفع مبلغ التعويض المحدد نهائياً على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

٢ - إن المستثمر المتضرر ، دون الإخلال بحقوقه الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، له الحق بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية في المراجعة الفورية لحالته ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة للنظر في قضيته ، بما في ذلك تقييم إستثماره ومبلغ التعويض عن هذا الإستثمار ، في ضوء المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ .

٣ - تجنباً للشك ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية أصول شركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها الذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثمار، وذلك من خلال ملكية الأسهم والحصص وسندات الدين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤ - ينطبق مصطلح " نزع الملكية " أيضاً على التدخلات أو الإجراءات النظامية التي تقوم بها دولة متعاقدة مثل التجميد أو تقييد الإستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو مبالغ فيها على الإستثمار أو البيع الإجباري لكل أو جزء من الإستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الاملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته أو مصالحه الجوهرية في إستثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار .

٥ - المطالبة بالتعويض طبقاً لمبادىء وأحكام هذه المادة سوف تسود عندما يكون الإستثمار مهدداً بصورة جوهرية وذلك نتيجة لتدخل الدولة المتعاقدة في أية شركة يكون فيها إستثمار لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

مـــادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

١ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حرية التحويل لداخل وخارج إقليمها للمدفوعات المتعلقة بالإستثمار، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين والفوائد المستحقة تبعاً لإتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم المتعلقة بالحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛ و

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢ - يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، وذلك بإستثناء حالة المدفوعات العينية . في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة، فإنه يحق للمستثمر المتضرر ، إستلام فائدة عن مدة التأخير .

٣ - تتم التحويلات بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر الذي يطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات القادمة أو سعر الصرف المحدد طبقاً لأنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف الأكثر حداثة لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو دولار الولايات المتحدة ، أيهما يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مـــادة ٨

الحلول محل الدائن

١ - إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو شركة أو مشروع آخر تأسس أو أنشيء في دولة متعاقدة (" الطرف الضامن ") بتقديم مدفوعات بموجب ضمان أو كفالة تعهدت به فيما يتعلق بإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (" الدولة المضيفة ") ، أوقامت خلافاً لذلك بإكتساب جزء من أو كل الحقوق والمطالبات الخاصة بهذا الإستثمار نتيجة لخطأ كلي أو جزئي من المستثمر ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف ،

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب قانون أو عملية قانونية عن جزء من أو كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ، و

(ب) بحق الطرف الضامن في ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ المطالبات وأن يتعهد بكافة الإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن ، وذلك بنفس القدر الذي كان لسلفه صاحب الحق أو للمستثمر الأصلي .

٢ - يحق للطرف الضامن في كافة الظروف ،

(أ) نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ، و

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات ،

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الإستلام بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني .

٣ - دون الإخلال بالمادة ٧ ، فإن أية مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناءً على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين توفيرها وبحرية للطرف الضامن لغرض مواجهة أية مصروفات قد يتكبدها في إقليم الدولة المضيفة .

مـــادة ٩

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١ - المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢ - إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية ، فإنه يجوز للمستثمر الطرف بالنزاع ، أن يختار عرض هذا النزاع للتسوية إما ،

(أ) طبقاً لأية إجراءات مطبقه لتسوية النزاع ومتفق عليها مسبقاً ،

(ب) على تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣ - في حالة إختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية لعرض النزاع على ،

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (" المركز ") ، المؤسس بموجب إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" إتفاقية واشنطن ") ، إذا كانت كلتا الدولتين المتعاقدتين طرفاً في إتفاقية واشنطن ، أو

(٢) المركز ، بموجب قواعد التحكيم والتسهيلات الإضافية لإدارة إجراءات التحكيم من قبل سكرتارية المركز (" قواعد التسهيلات الإضافية ") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة التابع لها المستثمر أو الدولة المتعاقدة طرف النزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفا في إتفاقية واشنطن ،

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل تلك القواعد من قبل طرفي النزاع (جهة التعيين المشار اليها في المادة (٧) من تلك القواعد تكون سكرتير عام المركز) ، أو

(جـ) محكمة تحكيم يتم تشكيلها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤ - يجوز للمستثمر، بالرغم من أنه قد يكون عرض النزاع على تحكيم ملزم وفقاً للفقرة ٣ ، أن يلتمس إستصدار أمر قضائي مؤقت ، لا يشمل مدفوعات الأضرار ، أمام المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، وقبل بدء أو خلال إجراءات التحكيم ، للمحافظة على حقوقه ومصالحه .

٥ - تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم إلزامي طبقاً لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و(ب) أو الإتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (جـ) .

٦ - (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ مع الموافقة الواردة بالفقرة ٢ تفي بالشرط الخاص بالموافقة الخطية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن ، وقواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة والخاصة بالإعتراف في وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ (" إتفاقية نيويورك ") ، والمادة ١ من قواعد التحكيم (يونسترال) .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق عليه فيما بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر قد نشأت خارج نطاق علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(جـ) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام أو الإمتثال للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع .

مع ذلك ، لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض تلك الفقرة الفرعية (ج) تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

٧ - تقرر محكمة التحكيم ، التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة ، المسائل المتعلقة بالنزاع وفقاً لقواعد القانون الذي يتم الإتفاق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق ، يطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي الممكنة التطبيق .

٨ - المستثمر خلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة الطرف بالنزاع في تاريخ الموافقة الخطية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة ، يكون مهيمناً عليه من قبل ممستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، ولغرض عرض النزاع بموجب الفقرة ٣ (أ) (١) من هذه المادة يعامل بموجب المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن كـ "مواطن للدولة المتعاقدة الأخرى" ولغرض أحكام المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية يعامل كـ "مواطن لدولة أخرى" .

٩ - إن قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكماً يتعلق بالفائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا دون تأخير ، وتقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعلي لتلك الأحكام في إقليمها .

١٠ - يجب أن لاتدفع الدولة المتعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثماري بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز تأسيس أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان ، سواءً عام أو خاص ، بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مـــادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١ - تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، ومالم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تُعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣ - تُشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ، تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لمحكمة التحكيم ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذان العضوان خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم تراعي المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه . فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو

محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثليها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى خاصة بإجراءات التحكيم فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما . ومع ذلك ، يجوز لمحكمة التحكيم بناءً على تقديرها أن تقضي بأن تتحمل إحدى الدولتين المتعاقدتين نسبة أكثر من التكاليف أو كلها. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مادة ١١

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٢

حفظ الحقوق

إذا تضمن تشريع أي من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية ، حكماً . سواءً كان عاماً أو خاصاً . تمنح لإستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية . فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر المعاملة الأكثر رعاية للمستثمر .

مـــادة ١٣

التطبيـــق

تطبق هذه الإتفـاقية على جميع الإسـتثمارات ، سواءً القـائم منها في تـاريخ دخول هذه الإتفـاقيـة حيـز النفـاذ أو التي تمت بعـد ذلك التـاريخ من قـبل مـسـتثمـرين من أي الدولتين المتعاقدتين فـي إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن لا تطبق على أي نزاع من الإسـتثمارات التي قد تنشأ قبل دخولها حيز النفاذ .

مـــادة ١٤

نفـاذ الإتفاقيـة

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة الأخرى عبر قنواتها الدبلومـاسية بشأن إسـتيفائها للمتطلبات الدسـتورية اللازمة لدخـول هذه الإتفـاقيـة حيز النفـاذ ، وتدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إسـتلام آخر الإخطارين .

مـــادة ١٥

المـدة والإنهـاء

١ - تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة . وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الإتفاقية .

٢ - فيمـا يتعلق بالإسـتثمارات التي تمت قبل أن يصبح تاريخ سريان إخطار إنهاء هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون لكل من الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم السبت ٢٩ شوال ١٤١٧هـ الموافق ليوم ٨ مارس ١٩٩٧م ، باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الإختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عن
جمهورية كرواتيا

دالفور ستيرن
وزير الاقتصاد

عن
دولة الكويت

ناصر عبدالله الروضان
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية